



التجربة الفلسطينية في التأمين والحماية للفضاء السيبراني (الإنترنت)

إعداد: معالي موسى
وكيل النيابة العامة لدولة فلسطين
6 – 8 آب 2018





ورقة عمل بعنوان

التجربة الفلسطينية في التأمين والحماية للفضاء السيبراني (الإنترنت)

قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية

مقدمة إلى

الندوة العلمية حول "حوكمة الانترنت وإدارة المواقع "

المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية – جامعة الدول العربية

المنعقدة في بيروت

بتاريخ 6-8 آب 2018

إعداد : معالي موسى

وكيل النيابة العامة لدولة فلسطين



السيدات والسادة كل باسمه ولقبه

أسعد الله أوقاتكم بكل خير،،،

من القدس مسرى الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم ، ومن بيت لحم مهد السيد المسيح عيسى بن مريم عليه السلام، جئكم حامله رسالة محبة و عرفان وشكر وتقدير. يسرني بالأصالة عن نفسي وبالإنابة عن زميلاتي وزملائي في النيابة العامة لدولة فلسطين ، أن أنقل لكم تحيات عطفة المستشار النائب العام لدولة فلسطين الدكتور أحمد براك ، متمنياً لكم موفور الصحة والعافية ، ولندوتكم الكريمة النجاح والتوفيق، كما أمل من الله العلي القدير بأن يكون لقائنا المقبل على أرض دولة فلسطين.

مقدمة

يحتفل العالم في السابع عشر من أيار من كل عام باليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات ، فقد احتفل العالم هذا العام 2018 بالمناسبة تحت شعار " تمكين الجميع من الاستخدام الإيجابي للذكاء الاصطناعي " بهدف تحديد الفرص والتحديات لضمان أن يصبح الذكاء الاصطناعي أداة رئيسية لمعالجة التحديات المتعلقة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة وقياس أثرها، وقد شهدت السنوات الأخيرة تقدماً هائلاً في مجال تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، والذي تحقق بفضل التطورات الهائلة في مجالات داعمة من قبيل البيانات الضخمة والتعلم الآلي والقدرة الحاسوبية وسعة التخزين والحوسبة السحابية وغيرها. وبدأت التكنولوجيات القائمة على الذكاء الاصطناعي تظهر كعنصر أساسي للأدوات الاستباقية والتطبيقات المستخدمة لمساعدة الناس في التمتع بحياة أفضل عن طريق تحسين الرعاية الصحية والتعليم والخدمات المالية والزراعة والنقل ومجموعة واسعة من الخدمات المقدمة إلى المواطنين.

إن واقع الجرائم الإلكترونية وملاحقتها في فلسطين يعتبر حالة مختلفة عن واقع هذه الجرائم في مختلف الدول بسبب وقوع دولة فلسطين تحت الاحتلال الإسرائيلي الذي يسيطر على سماء وفضاء فلسطين الإلكتروني سيطرة تامة مما يضفي لونا خاصاً عند ملاحقة هذه الجرائم والذي ذهب البعض إلى التعريف الضيق للجريمة في حين يذهب فريق آخر من الفقهاء أو المشرعين إلى اعتماد تعريف واسع لهذا النوع من الجرائم. والتعريف البسيط لهذه الجرائم وفق رأي البعض أنها: "كل فعل ضار يأتيه الفرد أو الجماعة عبر استعماله الأجهزة الإلكترونية ويكون لهذا الفعل أثر ضار على غيره من الأفراد". وهناك بعض التعريفات المبسطة الغربية منها "فبعض الجرائم التي ينتجها العالم الواقعي، ينتجها أيضا العالم الافتراضي باستخدام الأجهزة الإلكترونية وعبر شبكة الإنترنت. فمثلا، يقع الاحتيال في العالم الواقعي إذا ما قام الجاني باستخدام وسائل الخداع والتدليس بهدف المساس بالذمة المالية للمجني عليه، وكذلك



الحال بالنسبة للاحتيال الإلكتروني الذي قد يأخذ صورة الاحتيال بالمزاد العلني الإلكتروني. جرائم الأطفال الجنسية تقع في العالم الواقعي، وهي أيضا قابلة للحدوث في العالم الافتراضي من خلال استمالة الأطفال على الإنترنت والمواقع الإباحية. السرقة الإلكترونية قد تقع من خلال أنظمة الدفع على الشبكة، وجرائم الهوية وسرقة الملكية الفكرية.

وعلى الرغم من إمكانية وقوع بعض الجرائم في العالم الواقعي وكذلك العالم الافتراضي، إلا ان الجرائم الإلكترونية تتميز عن الجرائم التقليدية ببعض العناصر:

• يكون الحاسوب والأجهزة الإلكترونية هي الأداة الوحيدة في الجرائم الإلكترونية، فلا تقع الجرائم الإلكترونية دون استخدام هذه الأداة.

• ترتكب الجرائم الإلكترونية دائما على شبكة الإنترنت.

• الجريمة الإلكترونية لا حدود جغرافية لها.

• الكثير من الجرائم الإلكترونية قد لا تترك أثرا لها بعض أو فور وقوع الجريمة الإلكترونية على عكس الجرائم

التقليدية.

• تحتاج الجرائم الإلكترونية لخبرة فنية عالية للكشف عنها وضبطها، حيث أنها قد لا تتوافر لدى المحققين التقليديين.

والجرائم الإلكترونية لها العديد من الصور والأشكال ولكنها في مجملها تستهدف أربعة غايات:

• **الجرائم الإلكترونية قد تستهدف المعلومات :** فهي إما أن تستهدف الحصول على المعلومات السرية أو الشخصية

أو نشر هذه المعلومات، أو حذفها أو تغيير معالمها.

• **الجرائم الإلكترونية قد تستهدف المال :** مثل الاستيلاء على مال الغير عبر قرصنة أو سرقة بطاقات الائتمان أو

سرقة حسابات مالية للأفراد أو الشركات.

• **الجرائم الإلكترونية قد تستهدف الأشخاص أو المؤسسات أو حتى الدول :** ويكون ذلك إما من خلال الابتزاز أو

التهديد أو التشهير أو حتى تحديد الأشخاص من أجل استهدافهم بجرائم تقليدية لاحقا.

• **الجرائم الإلكترونية قد تستهدف أيضا الحاسوب أو الأجهزة الإلكترونية ذاتها :** ويكون ذلك من خلال إعطاب

الأجهزة الإلكترونية أو تعطيلها كلياً أو جزئياً.



الزملاء والزميلات اسمحو لي أن أتناول التجربة الفلسطينية في التأمين والحماية للفضاء الإلكتروني، وذلك بالاستناد إلى قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية.

الاتصالات في فلسطين

حسب بيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في شهر أيار / 2018 ، وبمناسبة اليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات والذي يصادف السابع عشر من أيار من كل عام، فقد شهد قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات نقلة نوعية مع بداية عام 2018 بإطلاق خدمات الجيل الثالث (G3)، وتمكين شركة الوطنية موبايل من تقديم خدماتها في قطاع غزة. وتشير بيانات وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات إلى وجود نمو مطرد في البنى التحتية لشبكة الاتصالات الثابتة، ترافق مع زيادة استخدام الأسر والمؤسسات لهذه الشبكة والخدمات المرتبطة بها وخاصة خدمة الانترنت، حيث بلغ عدد خطوط الهاتف الرئيسية (منزلي، تجاري، حكومي) في فلسطين في نهاية العام 2017 ما مجموعه 472,292 خطاً، مقارنة مع 360,402 خطاً في نهاية عام 2010، أي بزيادة نسبتها 31%، فيما بلغت نسبة انتشار الهاتف الثابت لكل 100 من السكان 10.5 خط هاتف ثابت في نهاية عام 2017 مقارنة مع 9.4 خط هاتف ثابت في نهاية عام 2010 .

كما أشارت البيانات إلى أن الاشتراكات في الاتصالات الخلوية المتنقلة في فلسطين قد ازدادت بحلول نهاية عام 2017 لتصل إلى 3,997,206 مشتركين، مقارنة مع 2,603,582 مشتركين في نهاية العام 2010 أي بزيادة نسبتها 53.5%، فيما بلغت نسبة انتشار الهاتف النقال لكل 100 من السكان 83.6 هاتف نقال في نهاية عام 2017 مقارنة مع 64.3 هاتف نقال في نهاية عام 2010. كما أشارت سجلات وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات إلى أن هناك 18 شركة لخدمات الاتصال اللاسلكي بالانترنت (WI FI)، و 5 شركات لخدمات نقل الصوت عبر بروتوكول الانترنت (VOIP)، و 9 شركات لخدمات النطاق العريض Broad Band، و 31 شركة نفاذ للنطاق العريض BSA، و 32 شركة لتقديم خدمات القيمة المضافة. أما بخصوص عدد الشركات المسجلة لاستيراد أجهزة اتصالات سلكية ولا سلكية فقد بلغ 69 شركة في العام 2017.

مشتركو الانترنت فائق السرعة ADSL ارتفع إجمالي عدد مستخدمي الانترنت فائق السرعة ADSL في فلسطين إلى 357,071 مشتركاً في نهاية عام 2017 مقارنة مع 119,488 مشتركاً في نهاية عام 2010 بزيادة بلغت نسبتها 198.8%، وبلغ متوسط سرعة الانترنت 8.58 Mbps في نهاية عام 2017 مقارنة مع 0.5 Mbps في نهاية عام 2010. 1.7 مليون جهاز هاتف نقال ذكي تمتلكها الأسر الفلسطينية وفي نفس السياق فقد أظهرت بيانات



التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت لعام 2017 أن 96.6% من الأسر في فلسطين لديها هاتف نقال بواقع 97.2% في الضفة الغربية و 95.7% في قطاع غزة، كما أظهرت النتائج أن نسبة امتلاك الأسر في فلسطين لهاتف نقال ذكي بلغت 84.2% بواقع 89.8% في الضفة الغربية و 75.5% في قطاع غزة، أما بالنسبة لامتلاك الأسرة لجهاز حاسوب (حاسوب مكتبي أو لاب توب أو تابلت أو أيباد) فقد أظهرت نتائج التعداد لعام 2017 أن 43.1% من الأسر في فلسطين لديها جهاز حاسوب بواقع 48.9% في الضفة الغربية و 34.0% في قطاع غزة. في حين بلغت نسبة الأسر في فلسطين التي يستخدم أفرادها الحاسوب 61.4%، بواقع 62.0% في الضفة الغربية، مقابل 60.4% في قطاع غزة. كما أن هناك أكثر من نصف الأسر الفلسطينية لديها نفاذ للإنترنت في البيت كما أظهرت بيانات التعداد 2017 أن 51.7% من الأسر في فلسطين لديها اتصال بالإنترنت في العام 2017، بواقع 60.6% في الضفة الغربية، و 38.0% في قطاع غزة.

اقتصاديات قطاع المعلوماتية والاتصالات

تشير بيانات التعداد 2017 بأن عدد المؤسسات العاملة في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات قد بلغ 1008 منشأة من إجمالي المنشآت الاقتصادية العاملة (158573) في فلسطين، وشغل هذا القطاع 9200 عامل من إجمالي العاملين (444034) في العام 2017. وشكل الإنتاج لهذا القطاع ما نسبته 6.8% من إجمالي الإنتاج الكلي للقطاعات الاقتصادية في العام 2016 مقارنة مع 7.3% في العام 2015. وتجاوزت القيمة المضافة لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات النصف مليار دولار مما شكل ما نسبته 4.09% من الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة في العام 2016 مقارنة مع ما نسبته 4.07% في العام 2015.

الصلاحيات التشريعية للسيد الرئيس

الصلاحيات التشريعية لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية استناداً للقانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2003، إي حق الرئيس في إصدار قرارات بقوة القانون، استناداً للمادة (43) من القانون الأساسي التي تجيز للرئيس إصدار مثل تلك القرارات في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي. على أن تعرض على المجلس التشريعي في أول جلسة لإقرارها و/أو إلغاؤها. واستناداً لهذه الصلاحية فقد أصدر السيد الرئيس محمود عباس القرار بقانون رقم (16) لسنة 2017 بشأن الجرائم الإلكترونية، وقد تم نشره في العدد الممتاز (الجريدة الرسمية) الوقائع الفلسطينية رقم (14) من العام 2017، بعد نشر القانون وإصداره تعالت بعض الأصوات من قبل مؤسسات المجتمع المدني ونقابة الصحفيين الفلسطينيين على بعض مواد القانون والتي تتعلق ببعض المصطلحات



والمواد التي رأت تلك المؤسسات أنها تنتهك حرية الرأي والتعبير ، كما أنها تنتهك الخصوصية الشخصية ، على الصعيد المجتمعي أيضاً آثار القرار بقانون جدل مجتمعي .

حوار الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني

الحراك المجتمعي الذي ثار حول نصوص القرار بقانون رقم (16) لسنة 2017 بشأن الجرائم الإلكترونية ، من قبل مؤسسات المجتمع المدني الشريكة، دفع وزارة العدل ومعها النيابة العامة بناء على توجيهات مجلس الوزراء إلى عقد جلساتها التشاورية مع المؤسسات ذات العلاقة وبحضور الفريق الوطني، مؤكداً لكافة الأطراف المشاركة الاستعداد لمراجعة قانون الجرائم الإلكترونية بما يتوافق مع توجهات وفلسفة القانون الأساسي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، مشيرين إلى الجهود التي تبذلها الحكومة في هذا السياق، وعلى أساس ذلك بدأت جلساتها مع مؤسسات المجتمع المدني ، لمناقشة مجموعة من المواد التي طرحت للتعديل، والخروج بمجموعة جيدة من التعديلات البناءة والداعمة لنصوص القانون، ثم ختمت جلساتها باجتماع موسع مع ما لا يقل عن عشرة مؤسسات من مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة، وتم التوافق على إعادة النظر في نصوص القانون والمقترحات الواردة بشأن تعديله، ووقف المطالبة بإلغائه، طالما أن التعديلات المقترحة تفي بالغرض وتحمي حقوق المواطن الفلسطيني وحرياته، وتتوافق مع القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية ذات العلاقة، بالإضافة إلى مواد تجرم الأفعال التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية الأدبية والصناعية عن طريق الشبكة الإلكترونية.

كما أن تحفظات مؤسسات المجتمع المدني قد تم تبديدها أصلاً في مواد القانون التي منحت السلطة التقديرية للمحكمة المختصة سواء في تكليف الجريمة أو في تحديد العقوبة بين حدها الأدنى والأقصى، كما أن هناك نصوص عديدة وردت في القوانين الأخرى ومنها قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية ، والتي وضعت عقوبات على الأفعال التي تمس بالنظام العام والآداب العامة وسلامة وأمن الدولة وسلامة وأمن المجتمع .

الحكومة الفلسطينية أخذت على محمل الجد ملاحظات المجتمع المدني ، وبعد نقاشات واجتماعات بين الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني ، تم التوافق على إيقاف العمل بالقانون ، وتشكيل لجنة من الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني بهدف مراجعة متأنية للقانون من قبل جميع الأطراف ، وبالفعل خرجت اللجنة بحصيلة مهمة وبملاحظات موضوعية وشكلية أفضت إلى إجراء التعديلات المطلوبة على القانون ، وقد صدر قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، من جديد وأصبح نافذاً هذا العام .



الحاجة المجتمعية لقانون الجرائم الإلكترونية

هناك حاجة ماسة إلى وجود قانون للجرائم الإلكترونية، لا سيما في ظل الانتشار الكبير لوسائل الاتصال عبر الإنترنت الذي رافقته حالات إخلال بالسلوك العام والتحريض. كما تكمن أهمية القانون في سد الفراغ القانوني الهائل المتعلق بالجرائم الإلكترونية، لا سيما أنها تتزايد بشكل ملحوظ، كما أن أهمية إصدار قرار بقانون الجرائم الإلكترونية بالتزامن مع قرار بقانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2017، لمواجهة الوسائل الجرمية التي نشأت عن الاستخدام الواسع لتكنولوجيا المعلومات، أيضاً أهمية هذا القانون في حماية المواطن وأمواله وأملاكه وبياناته الخاصة، وحماية المعاملات الإلكترونية التي شرعها قرار بقانون المعاملات الإلكترونية، حيث ان غالبية نصوص قرار بقانون الجرائم الإلكترونية تنص على الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال أو حقوق الملكية الفكرية وحقوق النشر والتأليف، أو الجرائم الواقعة على مؤسسات الدولة وبياناتها بالوسائل الإلكترونية وقرصنة المعلومات ، كما يهدف القانون بالأساس إلى معاقبة من يسيئون استخدام تقنيات المعلومات . علماً أن القانون يراعي الاتفاقيات الدولية والقوانين والتشريعات الفلسطينية .

أهمية وجود قانون لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، لا سيما بعد التطور الهائل في مجال التكنولوجيات وقطاع الاتصالات، وبالتالي ضرورة وجود قانون عصري واضح في تجريمه وعقابه، ويوفر حماية للمواطنين ولأسرارهم ومبتكراتهم ومؤلفاتهم وأموالهم وأعراضهم. وحماية فوق العادة للأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية وفي الاتجار بالبشر، وحماية مؤسسات الدولة وبياناتها، من المجرمين وقرصنة الانترنت، كما أن نصوص القانون منسجمة مع أحكام القانون الأساسي المعدل ومع الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ومع المبادئ الدولية المعنية بمراقبة الاتصالات، بالإضافة إلى توفيرها مراجعة قضائية فعّالة لجميع الإجراءات الإدارية والقضائية ذات العلاقة، وتحقيق التوازن بين صلاحيات الدولة وإجراءاتها الإدارية والعقابية من جهة، وحق المواطنين في حرية التعبير وحقهم في حرمة الحياة الخاصة من جهة أخرى، وفق ما هو مقبول في مجتمع ديمقراطي حرّ. كما أن القانون يتضمن العديد من الأحكام التي من شأنها عدم المساس بالحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة للمواطنين، كما أنه يوفر ضوابط قانونية حقيقية لذلك، أهمها الإذن القضائي، وإخطار المتهمين بهذه الإجراءات.

قانون الجرائم الإلكترونية يلبي حاجة وطنية مجتمعية فلسطينية، الجرائم الإلكترونية أثرت على النسيج الاجتماعي بشكل خطير، وانتشرت مؤخراً جرائم الابتزاز والتشهير بالإضافة للجرائم الأخلاقية والتحرش والاحتيال والسطو على الصفحات والمعلومات بما يضر بالاقتصاد الوطني. كما أن القانون يسد فراغ تشريعي وهذا متطلب حقوقي للجمهور والتزام دولي تجاه المعاهدات التي أصبحت فلسطين طرفاً فيها.



خلفية عن القانون

قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية احتوى على (56) مادة متضمناً الجرائم التي تناولها هذا القرار بقانون، خاصة تلك المتعلقة بتقنية المعلومات ومنها الدخول دون وجه حق إلى الأجهزة أو البرامج أو التطبيقات أو الوسائل الإلكترونية وإلحاق الضرر بهذه البرامج وتدميرها أو إتلافها وإعاقة أو تعطيل الوصول للخدمة وأيضا فك البيانات المشفرة والتزوير الإلكتروني أو استعمال أو تزوير أي وسيلة تعامل الكترونية أو سرقة الأموال أو اختلاسها عبر وسائل تكنولوجيا المعلومات أو عبر الشبكة الالكترونية وإنشاء أية مواقع أو تطبيقات أو برامج أو نشر معلومات عبر الشبكة الالكترونية بقصد الاتجار بالبشر أو المخدرات أو بقصد ارتكاب جرائم غسل الأموال بالإضافة إلى الجرائم التقليدية والمنصوص عليها في القوانين السارية والتي ترتكب بموجب استخدام أو بواسطة الشبكة الالكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات.

القانون يحمل في طياته الإيجابية التي تكفل حرية الرأي والتعبير والنشر، وحماية الخصوصية، وحماية الأطفال والمراهقين وذوي الإعاقة كما تحمي البالغين أيضاً، عدا عن اهتمام القانون الجديد بالتركيز على مكافحة قضايا الإرهاب وغسيل الأموال، كما يحمي الملكية الفكرية، إذ تم التأكيد على حرية الرأي والتعبير والنشر من خلال المادة (٢١)، كما أن المادة (١٦) من القرار بقانون الجديد تحمي الأطفال والمراهقين والشباب دون السن القانوني وذوي الإعاقة حيث تعاقب كل من يستغلهم جنسياً أو يقوم بإرسال مواد إباحية لهم لغايات التأثير عليهم واستغلالهم بالغرامة و/أو الحبس أو بكلتا العقوبتين وتشمل هذه العقوبات كل من يقوم بإرسال مواد مسمومة أو مقروءة أو مرئية تتضمن أعمالاً إباحية لمن هم فوق سن الثامنة عشر دون رضاهم، كما يجب تسليط الضوء على المادة رقم (٢٧) من القرار بقانون الجديد حيث تهدد أي موظف يستغل صلاحياته وسلطته أثناء تأدية عمله أو يسهل لغيره هذه المهمة فإن له عقوبة تزيد بمقدار الثلث عن المواطنين العاديين وهذا من شأنه المساهمة في زيادة الخصوصية والحرص عليها.

القانون جاء لحماية الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة للمواطنين الفلسطينيين وجرم كل اعتداء يقع على هذه الحقوق وفرض عقوبات على من يقوم بالاعتداء على الحق في الخصوصية لأي مواطن . كما جاء بشكل أساسي لمكافحة الجريمة الإلكترونية بكافة أشكالها، دون المساس بأي من الحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطنين، وذلك من خلال تحقيق توازن حقيقي بين ضرورة مكافحة الجريمة وكشف مرتكبيها ومعاقبتهم والحفاظ على خصوصية الأفراد وحرياتهم، وضرورة موائمة نصوصه مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وما ينتج عنها من التزامات أمام المجتمع الدولي، وذلك من خلال طرحه على لجنة الموائمة الوطنية التي ترأسها وزارة العدل حيث بدأت أولى خطواتها في مراجعة نصوص هذا القانون .



تفاقم ظاهرة الابتزاز الإلكتروني

على الرغم من فوائد التقنيات التكنولوجية الحديثة على البشرية، إلا أنها لا تخلو من الضرر على مستخدميها وسلامة أمنهم وخصوصيتهم، الجرائم الإلكترونية وجه من الوجوه السيئة التي ظهرت بعد تطور التكنولوجيا، حيث السرقة والنصب والابتزاز من الجرائم التي تطورت بشكل ملحوظ مع التطور التكنولوجي، يتخيل مرتكب الجريمة الإلكترونية عدم وجود رقابة ومتابعة، وأنه بعيد عن أعين وأيدي الشرطة، رغماً من التحذيرات المستمرة من الوقوع في فخ هذه الجرائم المنتشرة إلى أن عدداً من الشباب لا يزالون ضحية لمخاطر اجتماعية وأخلاقية كبيرة يتسبب بها أفراد متمرسون في النصب والاحتيال والجريمة.

المبتز هو الشخص الذي يقوم بالتعدي على خصوصية الأشخاص من خلال الحصول على صور أو أسرار أو بيانات خاصة بهم، بغية الحصول على المال ومن ثم تهديدهم بالكشف عن هذه المعلومات إن لم يقدّم الشخص المهتد بالاستجابة إلى مطالبه.

يواجه مجرم الابتزاز مسائل قانونية كبيرة، فالابتزاز بحد ذاته تهديد للآخرين جريمة يهدف صاحبها للكسب مادياً أو معنوياً من شخص ما، ومن الممكن أيضاً أن لا يكن للمبتز أي مكسب فطالما يمتلك المجرم إي محتويات ويهدد بنشرها فهو مسائل قانونية و يقترب جريمة خطيرة جداً، لأنها قد تدفع الضحية في المحصلة النهائية إلى إيذاء نفسه.

وفي ظل غياب قانون للجرائم الإلكترونية لفترة طويلة ازدادت نسبة تلك الجرائم في فلسطين بالتزامن مع الاستخدام الواسع للعالم الافتراضي من مختلف فئات المجتمع، إلا أن الفتيات والشباب هم الفئة الأكثر واستهدافاً لمثل هذه الجرائم.

تعتبر الشرطة الفلسطينية أن المساهم الأساسي في ارتكاب مثل هذه الجرائم، يعود لعدم معرفة البعض في استخدام الانترنت بشكل آمن، وغياب حوار دافئ في الأسرة وعدم معرفة أولياء الأمور بالمواقع التي يتصفحها الأبناء، إضافة إلى عدم وجود ثقافة في كيفية استخدام هذه المواقع.

لم يحتو قانون العقوبات الأردني المستخدم لفترات طويلة في فلسطين على نص واضح يتعلق بالجريمة الإلكترونية، لذلك تم إقرار قرار بقانون الجرائم الإلكترونية عام 2017، لسد الفراغ القانوني في الجرائم الإلكترونية وكونه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.



في الضفة الغربية وقع نحو 150 جريمة إلكترونية في أقل من عام، تنوعت بين قرصنة مواقع إلكترونية لشركات وبنوك، وجرائم جنسية و أخلاقية، هدفها ابتزاز الضحية والتمتع في تهديدها والحصول على الأموال، وحسب الإحصائيات الرسمية يعتبر هذا النوع من الجرائم هو الأكثر شيوعاً في الضفة الغربية.

الابتزاز عبر الشبكة العنكبوتية (الانترنت) يتضح من نص المادة 1/15 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 أن المشرع عاقب على جريمة الابتزاز الإلكتروني بعقوبة الحبس أو الغرامة أو الاثنين معاً، وهو بهذا شدد بالعقوبة عن جريمة الابتزاز العادية، وبرأيي فإن هذا يصب بالمصلحة العامة كون الجرائم الإلكترونية أسهل على المجرم ارتكابها، ولتمثل مثل هذه العقوبة رادعاً أمام المجرمين، لكن الحد من هذه الظاهرة يعتمد على التطبيق الفعلي لهذا القانون في المحاكم الفلسطينية.

يختلف الأمر كثيراً في حالات الابتزاز الجنسي، كون هذه الجرائم الخطيرة تدار البلاغات حولها بخصوصية كاملة وحماية للأعراض وابتعاداً عن الفتن، لهذه الأسباب إذا ما أبلغت فتاة أنها تتعرض إلى ابتزاز من شاب أرسلت له صور جنسية، يتم التعامل بشكل سري في أغلب الدوائر الشرطة و دوائر مكافحة الجرائم الإلكترونية ، و بذات الوقت متابعة الطرف الآخر وملاحقته.

غالبية عمليات الابتزاز الإلكترونية تكون ضحاياها من الإناث لم تقتصر عمليات الابتزاز على الفتيات فقد كان للشباب نصيبٌ من هذه الجرائم، ففي حال تعرض شاب للابتزاز من قبل فتاة أو عصابات الابتزاز الجنسي ، فهنا وبهذه الزاوية تحديداً، يمكن القول أن قانون الجرائم الإلكترونية يشكل أداة رادعة للمبتزين والتمكن من الحفاظ على النسيج الاجتماعي في مثل هذا النوع من الجرائم الذي تزايد بشكل كبير خلال السنوات الأخيرة، إذ أن الأرقام لدى الشرطة الفلسطينية تؤكد تضاعف مثل هذا النوع من الجرائم عدة مرات من العام 2013 حتى اليوم.

إنشاء نيابة للجرائم الإلكترونية مهد لإصدار قانون خاص بهذه الجرائم

شكل قرار النائب العام المستشار الدكتور أحمد براك، بإنشاء نيابة للجرائم المعلوماتية (الإلكترونية)، دفعة جديدة في تهيئة الظروف القانونية، والتسريع بإصدار قانون خاص بهذا النوع من الجرائم، التي ترتفع سنويا بنسبة 40%. القرار مهد لتطبيق القانون الخاص بالجرائم الإلكترونية وتقنيات المعلومات، حيث إن النائب العام ومنذ توليه منصبه، أولى هذا الموضوع أهمية قصوى وقام بإنشاء دائرة مكافحة الجرائم المعلوماتية، ومن ثم إعداد وصياغة قانون تمت قراءته بالقراءة الأولى في مجلس الوزراء. من شأن القرار أن يمهد ويهيئ الظروف القانونية لتطبيق القانون في حال



إقراره، وهذا يترتب عليه محاسبة وردع من يسيئون استخدام الاتصالات السلكية واللاسلكية وتقنيات المعلومات، والجرائم التي تتم عبر الفضاء والإنترنت.

دولة فلسطين تطبق قانون العقوبات الأردني (رقم 16) لسنة 1960، وجاءت نصوصه عامة، ما يتطلب تحديثات تتناسب مع تطور الحياة العصرية، قانون العقوبات الأردني، تضمن أن أية وسيلة تستخدم في حصول الجريمة بما فيها من خلال الوسائل الالكترونية، تندرج ضمن القضايا التي يحاسب عليها القانون، ولكنه قانون غير رادع ولا يتناسب مع حجم وخطورة الجريمة الالكترونية التي تتطور وسائلها بتطور العصر، لذلك ولمواكبة التطور الحاصل في الحياة العصرية وتوافقه قانونيا، أعد النائب العام هذا القانون والذي تمت قراءته أمام مجلس الوزراء بالقراءة الأولى.

خطورة الجرائم المعلوماتية (الالكترونية) تتمثل في انتقال الجريمة من إطارها التقليدي، إلى نطاق الجريمة عبر الفضاء غير الملموس، وهي بحاجة إلى خبرة وتقنية وأسلوب متخصص، من أجل معرفة الجاني أو ربط الدليل الالكتروني بالجاني.

النيابة العامة الفلسطينية أولت اهتماماً لهذا الموضوع كونه متخصص وجديد حيث تم تدريب نحو 146 عضو نيابة من مستويات مختلفة، وبناء على قرار النائب العام المستشار براك، تم تخصيص التدريب لأعضاء النيابة المتخصصين، بحيث يكونوا على قدرة وكفاءة بإدارة وبناء الملف التحقيقي، واتخاذ القرار المناسب فيه، بحيث يحث هذا القرار توازنا ما بين المصلحة العامة ومصلحة التحقيق وخصوصيات الأشخاص.

النائب العام أولى اهتماما خاصا لهذه الجرائم لأهميتها ولخطورتها، فهي أصبحت منتشرة في المجتمع، ومنها الابتزاز، القانون اليوم يشتمل على جميع الجرائم الالكترونية وتقنيات المعلومات، حيث تشمل الجرائم الالكترونية

ويندرج تحتها القذف والتشهير عبر سائل التواصل الاجتماعي، وإثارة النعرات. أما جرائم تقنيات المعلومات فتندرج تحتها عمليات التزوير الإلكتروني، والاختراق، ونشر الفيروسات، وسرقة المعلومات.

اليوم أمام المحاكم الفلسطينية ما مجموعه 1142 قضية متعلقة بالجرائم الالكترونية وتقنيات الاتصالات، وأن هناك تزايد في نسبة الجرائم الإلكترونية بنسبة 40% فما فوق سنويا، وأصبح هذا الموضوع مقلقا، حيث إن غالبية الجرائم حاليا تتم من خلال وسائل الكترونية. المشكلة في السابق تكمن في غياب قانون خاص بالجرائم الالكترونية اليوم فلسطين لديها قانون بهذا الخصوص. وهو منسجم مع التزامات دولة فلسطين في الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها بخصوص حقوق الإنسان ومع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة الالكترونية.



قانون الجرائم الإلكترونية أدى إلى تعميق التعاون بشكل أكثر فاعلية بين الشرطة الفلسطينية والنيابة العامة، وجاء في إطار العمل التكاملي ما بين الشرطة والنيابة العامة، وسيساهم في الحد من الجريمة الإلكترونية وسرعة كشفها وإيقاع العقوبة وإثباتها ضد مرتكبي هذه الجرائم. اليوم أي شخص يتعرض لجريمة إلكترونية أو الابتزاز، يتوجه للشرطة والنيابة العامة ولا يستسلم للمبتز.

لماذا قانون للجرائم الإلكترونية في هذا الوقت بالذات

وجهة نظر المؤسسة الرسمية (والمتمثلة في مجلس الوزراء، وزارة العدل، النيابة العامة، وزارة الداخلية الأجهزة الأمنية الفلسطينية). يؤيدون صدور قانون الجرائم الإلكترونية، وحجتهم في ذلك يمكن استنباطها من المذكرة التفسيرية التي رافقت المسودة النهائية التي وجهت إلى مجلس الوزراء في العام 2016 خلال فترة المشاورات بشأن إصدار القانون. فأصحاب هذا الرأي يرون بأن زيادة عدد الجرائم الإلكترونية داخل المجتمع الفلسطيني هي بازدياد مضطرد وأن عدم وجود نصوص تجريرية صريحة في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 والمعمول به في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية يجعل من مرتكبي هذه الجرائم يفلتون من العقاب خاصة وأن القياس في التجريم والعقاب محظور كقاعدة عامة، وأن تفسير النصوص العقابية لا بد أن تكون في أضيق الحدود. وهذا بالتأكيد هو السبب وراء تراكم القضايا الجزائية بشأن الجرائم الإلكترونية في أوراق المحاكم، وهو ما يستدعي قيام الجهات المختصة قانوناً بإصدار هذا التشريع الخاص لمواجهة الجرائم الإلكترونية التي باتت تهدد منظمة الاقتصاد الوطني والبنية الاجتماعية في مجتمعنا الفلسطيني.

السياسة الجنائية التي أنتهجها المشرع الفلسطيني في مواجهة الجرائم الإلكترونية عند إصداره لهذا التشريع ومدى توافق القانون مع المعايير الدولية والسياسة الجنائية المعاصرة. فالسياسة الجنائية كما يعرفها البعض هي "مجموعة المبادئ أو المعايير أو الأسس التي يُحدد على ضوئها صياغة نصوص التشريع الجزائي، سواء فيما يتعلق بسياسة التجريم، أو سياسة العقاب، أو سياسة المنع". ويمكن تلخيص هذه المعايير أو الأسس بالآتي: (1) مبدأ الشرعية الجزائية، (2) معيار الضرورة والتناسب بين الفعل المجرم والعقوبة المقررة، (3) التوازن بين كل من المصلحة العامة والحقوق والحريات الفردية. وما يتوجب القيام به أن نعد إلى محاولة إسقاط هذه المعايير أو الأسس على التشريع الخاضع للفحص، فإن كانت هذه المعايير متوافقة مع نصوص القانون، فإن هذا القانون يجتاز الفحص بنجاح، وإن لم تتوافر فإن القانون مشوب بعدم الدستورية أو معيب بعدم الاتزان وهو ما يستتبع وجوب إلغاءه أو تعديله.

الشرعية الجنائية: ويقصد بهذا المبدأ أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. ويمكن إسقاط هذا المبدأ على التشريع من خلال إعادة بلورة هذا المبدأ بطرح السؤال التالي: ما مدى صلاحية القانون الجزائي التقليدي (قانون العقوبات للعام 1960) لمواجهة الجرائم الإلكترونية المستحدثة في فلسطين؟ بمعنى آخر، هل القانون الحالي يوفر شرعية جزائية للجرائم الإلكترونية؟



إن الاعتداء على جسم الحاسوب بحد ذاته يعتبر من قبيل الجرائم التقليدية (اعتداء على مال الغير) وهو بالطبع معاقب عليه في التشريع الجزائي، أما الاعتداء على المعلومات والبيانات المدرجة في الحاسوب أو المواقع الإلكترونية هي من قبيل المال المعنوي. وإذا ما أطلعنا على قانون العقوبات نجد عدم انطباق نصوص القانون بشكل صريح على الجرائم الإلكترونية. ومن هنا نجد حاجة ملحة لإصدار قانون أو تشريع خاص يجرم هذه الأفعال المستحدثة. أما فيما يتعلق بالإجراءات الجزائية فإن الصلاحيات المخولة لمأموري الضبط القضائي والنيابة العامة قد لا تكفي لتتبع هذه الجرائم ومواجهتها، وهو ما يستتبع بالضرورة إعادة النظر في الصلاحيات المحددة التي يمنحها قانون الإجراءات الجزائية لسلطة الاتهام ومأموري الضبط القضائي.

هناك تزايد ملحوظ في عدد الجرائم الإلكترونية ، وقد أصبح الموضوع يشكل ظاهرة مقلقة للمجتمع الفلسطيني ، من خلال الإحصائيات التي تصل النيابة وخاصة دائرة نيابة مكافحة الجرائم الإلكترونية للأعوام السابقة ومنها العام 2014 فقد تقدمت للنيابة 16500 قضية في هذا المجال، والعام 2015 تقدمت 28162 قضية، فيما العام 2016 تقدمت 31632 قضية ، هذا يدل على انتشار الجريمة ما يستتبع مكافحة هذه الظاهرة القائمة. كما أن هناك إلزاماً على دولة فلسطين وفقاً لتوقيعها على الاتفاقية العربية لمكافحة تقنية المعلومات في عام 2010، ومن ضمن بنود الاتفاقية أنه يجب على السلطة الوطنية الفلسطينية أن تتخذ التدابير التشريعية لإصدار هذا القانون.

زيادة عدد الجرائم الإلكترونية دفع بجهاز الشرطة الفلسطيني إلى تأسيس وحدة الجرائم الإلكترونية ، هذه الوحدة تعاملت في العام 2017 مع (1619) قضية تتعلق بالفيديو والانترنت ، أنجز منها (908). هذا إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن هناك مئات من القضايا التي لا تصل إلى الشرطة الفلسطينية ويتم حلها من خلال القضاء غير الرسمي (العشائر) . كما تشكيل نيابة متخصصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية عام 2016، ثم قرار صدر عام 2017 خصص أعضاء متخصصين بمتابعة مثل هذه القضايا في كل الولايات الجزئية في الوطن. وخلاصة القول، بأن قانون العقوبات الحالي وكذلك قانون الإجراءات الجزائي الفلسطيني غير مهينين لمواجهة الجرائم الإلكترونية التي باتت تبلغ من التعقيد إلى المستوى الذي يستدعي من المشرع أن يطور من الأداة التشريعية في مواجهة مثل هذه الجرائم.

وفي الختام،،،أود أن أتقدم بالشكر الجزيل لوطننا الثاني لبنان، لإتاحة الفرصة لنا ومشاركتنا بهذا اللقاء، ولسعادة السفير عبد الرحمن الصالح الأمين العام المساعد ، ورئيس المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مؤكدة شعوري بالشرف والاعتزاز لمشاركتم هذا اللقاء...

أشركم جميعاً على حسن الاستماع .